



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون السوري

اسم الكاتب: د. شادي جامع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4807>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 18:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة في القانون الدولي و القانون السوري

الدكتور شادي جامع*

(تاريخ الإيداع 6 / 1 / 2016. قُبِلَ للنشر في 7 / 3 / 2016)

□ ملخّص □

إن الجنسية نظام قانوني لا يخص الدولة فحسب بل هي وسيلة لتحديد عنصر السكان فيها و هو بالنسبة للمجموعة البشرية أداة لتوزيع الأفراد دولياً بين الوحدات السياسية الدول، تعتبر الجنسية بالنسبة للأفراد حق شخصي لمن يتمتع بها فيتوقف عليها تعيين مقدار الحقوق التي يتمتع بها و يتوقف عليها تعيين القانون الواجب التطبيق، لذا فمن الضرورة أن ينسب الفرد لدولة من دول العالم و يرتبط بها برابطة الجنسية و من مصلحته و حقه ان يدافع عن هذه الصفة و يلزم الدولة الاعتراف له بها و احترامها، يرتبط بقانون الجنسية مشكلة تنازع الجنسيات بنوعها ازدواج الجنسية عندما يتمتع الفرد بأكثر من جنسية، و انعدام الجنسية في حالة عدم تمتع الفرد بأي جنسية و سنقوم في بحثنا بدراسة مشكلة تنازع الجنسيات بنوعها و آثارها على الفرد و الدولة و المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، تنازع الجنسيات، ازدواج الجنسية، انعدام الجنسية، جنسية القاضي، الجنسية الفعلية، مبدأ حرية الدولة و استقلالها بتنظيم جنسيتها.

* مدرس - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة تشرين - لاذقية - سورية.

The problem of conflict of nationalities compared study to the international law and the law of the Syrian

Dr. shadi jame *

(Received 6 / 1 / 2016. Accepted 7 / 3 / 2016)

□ ABSTRACT □

nationality legal system that does not concern only the state but rather a means to determine the population element where and is for human tool set for the distribution of individuals internationally between states and political units, is considered sexual For individuals a personal right for those who enjoy it depends upon designate the amount of the rights enjoyed by and dependent upon appointment Applicable law, so it is necessary that the individual is attributed to the state of the world and the associated Association of nationality and of his interests and his right to defend this status and required the state to recognize him out and respected, is linked to nationality law problem of conflict of nationalities, both dual citizenship when he enjoys the individual more than one nationality, and statelessness in the case do not enjoy any individual nationality and we will in our study, both the problem of the conflict of nationalities and their effects on the individual and the state and the community international

Key words: nationality conflict of nationalities, dual nationality and statelessness, the nationality of the judge, the actual citizenship, the principle of freedom and independence of the state to organize their nationality.

*Assistant professor- Department International Law- Faculty of Law- Universite Tishreen- Lattakia-Syria.

مقدمة:

ان انقسام المجتمع الدولي إلى دول ذات سيادة و اعتبار كل دولة نفسها سيدة جنسيتها يجعل لكل منها تشريع خاص بها يتجاوز مع مصالحها السياسية و الاقتصادية و يترجم منطلقاتها الفلسفية و العقائدية. و هكذا فتعدد التشريعات و تفاوت أحكامها يجعل من تنازع الجنسيات أمراً محتوماً.

يعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها المصدر الرئيسي لظهور مشكلة تنازع الجنسيات حيث تستقل كل دولة في إصدار القوانين الناظمة لجنسيتها بما يتفق و يتناسب مع مصالحها كافة [1]، فالدولة الفقيرة بالسكان على سبيل المثال تأخذ بحق الإقليم كعنصر مكسب لجنسيتها على خلاف الدول الغنية بالسكان لا تأخذ بحق الإقليم الا بصورة ثانوية فالقواعد القانونية المنظمة للجنسية لدولة ما يقتصر دورها على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم، و يعد-بمفهوم المخالفة- أجنبيا كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لهذه الدولة ، و ذلك دون أن يتعدى دور هذه القواعد إلى تحديد الجنسية الأجنبية لهؤلاء المواطنين[2]. .

ان اختصاص كل دولة في مجال الجنسية هو اختصاص قاصر عليها لا يشاركها فيه أحد غيرها و يتعين لا بمقتضى قاعدة من قواعد تنازع القوانين و انما بمقتضى أحكام القانون الدولي بصورة تلقائية و مباشرة. هذا بالنسبة لسند اختصاص كل دولة من الدول في تشريع مادة جنسيتها.

يأخذ تنازع الجنسيات عدة أشكال وهي : حالة وجود أشخاص يتمتعون في وقت واحد بأكثر من جنسية، وهذا ما يعرف بتعدد الجنسيات (تنازع ايجابي) *conflit positif* وأشخاص لا يتمتعون بأية جنسية ما و هذا ما يطلق عليه انعدام الجنسية *conflit négatif*.

مشكلة البحث:

تعتبر ظاهرة تنازع الجنسيات من الظواهر الخطيرة على صعيد حياة الفرد و على صعيد المجتمع الوطني و على صعيد المجتمع الدولي لما لها من آثار سلبية :
يترتب على قيام حالة تعدد الجنسيات و حالة انعدامها اثر سلبية هامة سواء على صعيد حياة الفرد أم على صعيد علاقات الدول.

على صعيد حياة الفرد: يترتب على تنازع الجنسيات آثار قانونية سلبية على صعيد حياة الفرد كمشكلة تحديد المركز القانوني لمعدد الجنسيات و كيفية تحديد حقوق وواجبات متعدد الجنسية أو عديمها أو كيفية وفاء الالتزامات المترتبة عليه كالخدمة العسكرية و أداء الضرائب بالنسبة للدول التي تعد من رعاياها أو التي يقيم على إقليمها. كما أن عديم الجنسية يعاني من عدم إمكانية إيجاد مستقر ثابت له في دولة معينة و كثيرا ما يكون عرضة للإبعاد. تطرح تنازع الجنسيات مشكلة اخرى مرتبطة بتنازع القوانين و خاصة في البلاد التي تأخذ بقانون الجنسية لحكم المسائل المتعلقة بالأشخاص، باعتباره القانون الشخصي، تطرح مشكلة تحديد المركز القانوني للشخص ، أي اختيار القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالحالة المدنية و الأهلية بالنسبة لمعدد الجنسيات من بين قوانين الدول التي تثبت له جنسيتها، إذ يستحيل تطبيق قوانين هذه الدول جميعها في آن واحد، و كذلك تعيين القانون الذي يحكم هذه المسائل بالنسبة لعديم الأهلية[3]. .

على صعيد علاقات الدول يؤدي تعدد الجنسيات إلى قيام مشاكل قانونية و منازعات ما بين الدول عند قيامها بممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها فتتدخل كل دولة من الدول التي يتمتع الفرد بجنسيتها لممارسة هذه الحماية مما

يؤدي لحدوث تنازع و توتر ما بين هذه الدول، كما أن عديم الجنسية يجد نفسه مجردا من أية حماية مماثلة في المجتمع الدولي[4].

أهمية البحث و أهدافه:

تعتبر الجنسية أداة تمييز ما بين الأفراد فنستعمل بحياتنا اليومية عبارات تدل على تبعية الفرد للدولة معينة فيقال عن شخص أنه عربي سوري و عن شخص آخر انه فرنسي و الثالث أمريكي. فالجنسية تساعد على تحديد صفة معينة بالفرد و من المؤكد انه يترتب على ذلك آثار قانونية معينة. تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة تنازع الجنسيات لما لها من آثار خطيرة على صعيد حياة الفرد و المجتمع الوطني و المجتمع الدولي، حتى أن المجتمع الدولي اعتبر مشكلة تنازع الجنسيات من المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي العام و خاصة بموضوع حقوق الإنسان، حيث تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في نص المادة 15 لهذا الموضوع وجاء في نص المادة ((لكل إنسان الحق أن يكون له جنسية)). كما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 24 ((لكل طفل حق في اكتساب الجنسية))، فالبحث مرتبط بموضوعيين ازدواج الجنسية و انعدام الجنسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما هي أسباب نشوء مشكلة تنازع الجنسيات و كيف نحدد طبيعتها القانونية ؟
- 2- ما هي أبرز القواعد القانونية الداخلية و الدولية التي حاولت معالجة ظاهرة تنازع الجنسيات؟
- 3- ما هو موقف الفقه من هذه المشكلة و ما هي أهم الحلول التي قدمها؟
- 4- كيف تعاملت المعاهدات الدولية مع هذه المشكلة و ما هو اثر هذه المعاهدات على القوانين الداخلية للجنسية؟
- 5- كيف يتم معالجة مشكلة التنازع بين الدول في حالة ازدواج جنسية مواطنيها و حماية حقوق الإنسان في حالة انعدام الجنسية .

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان أسباب مشكلة تنازع الجنسيات و الحلول المقترحة لهذه المشكلة من خلال : التعريف بتعدد الجنسيات و انعدامها و موقف القانون الدولي منها و التعرض لموقف القانون السوري من هذه الظاهرة و بيان رأي الفقه بالنقاط السابق ذكرها مع الاعتماد بشكل رئيسي على عرض النصوص القانونية الدولية المحددة للإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع ظاهرة تنازع الجنسيات ، لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الأول ازدواج الجنسية أسبابها و محاولة معالجتها و موقف القانون الدولي و القانون السوري بحل هذه المشكلة، و سنشرح انعدام الجنسية من حيث تعريفها و أسباب نشوئها و الحلول الفقهية و القانونية في المعاهدات الدولية و القوانين الوضعية خاصة السورية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ازدواج الجنسية:

الأصل و المبدأ ان يملك الإنسان جنسية واحدة منذ ولادته حتى وفاته و لكن قد يحدث أن يمتلك الشخص أكثر من جنسية واحدة فتسمى هذه الحالة بازواج الجنسية. تعرضت محكمة النقض الفرنسية لموضوع ازدواج الجنسية

و قامت بتقديم التعريف التالي ((تتحقق حالة التنازع الابجابي للجنسية عندما يتعلق الموضوع بشخص يمتلك جنسيتان أو أكثر في وقت واحد)) [5]، وقد تعرض الفقه و القوانين الوضعية لهذه المشكلة نظرا للاثارها سلبية حتى المجتمع الدولي ادراك مدى خطورتها و كرس معاهدات خاصة لمعالجتها.

لذلك سنتعرض لهذه النقاط ضمن مطلبين :

المطلب الأول أسباب مشكلة ازدواج الجنسية و المحاولات الفقهية و القانونية في معالجتها.

المطلب الثاني موقف القانون الدولي و القانون السوري من ظاهرة ازدواج الجنسية

المطلب الأول أسباب مشكلة ازدواج الجنسية و المحاولات الفقهية و القانونية في معالجتها

اولا- أسباب مشكلة ازدواج الجنسية

تعتبر ظاهرة تنازع الجنسيات من أكثر المشاكل التي استحوذت على اهتمام الفقهاء و رجال القانون و القضاء نظرا لما لها من آثار سلبية فظهرت محاولات فقهية لإيجاد الحلول المناسبة كما أن المجتمع الدولي قد كرس عدة مؤتمرات دولية و تم عقد عدة معاهدات ركزت على هذه المشكلة.

تقسم أسباب ظاهرة تعدد الجنسيات إلى أسباب تتوافر في تاريخ معاصر للميلاد و أسباب تتحقق في تاريخ

لاحق على الميلاد.

1- أسباب التعدد المعاصر للميلاد:

يتحقق تعدد الجنسية المعاصر للميلاد لأسباب مختلفة مرجعها أما اختلاف الأسس التي تأخذ بها التشريعات المتنوعة في منح جنسيتها، فإذا ولد طفل من أب يتمتع بجنسية دولة تعدد بحق الدم على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم فان هذا الطفل سيكون متعدد الجنسية فور ميلاده. إذ سنتبت له جنسية الأب بناء على حق الدم، و أيضا جنسية الدولة التي ولد فيها إعمالا لحق الإقليم.

و قد يولد طفل لأبوين مختلفي الجنسية و ينتمي كل منهما لدولة تأخذ بحق الدم، مع اختلافهما في تحديد الطرف الذي يستمد منه هذا الحق، فيأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، بينما يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها. ففي هذا الفرض تثبت للطفل منذ ولادته جنسيتان هما جنسية الأب و الأم معا [6].

2- أسباب التعدد اللاحق للميلاد:

يتحقق تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد غالبا كنتيجة لتغير الفرد لجنسيته عن طريق تجنسه بجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأولى. إذ أن هناك العديد من التشريعات كالتشريع السوري مثلا، لا تشترط لكي يتجنس الأجنبي بالجنسية السورية أن تزول عنه جنسيته التي يتمتع بها قبل الدخول في الجنسية السورية . كذلك يتحقق التعدد اللاحق على الميلاد نتيجة للزواج المختلط فقد ينص قانون الزوجة على ان المرأة الوطنية التي تتزوج بوطني لا تفقد جنسيتها في الوقت الذي يقضي قانون الزوج بمنح جنسيته بقوة القانون احتراماً لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و ذلك دون اشتراط زوال جنسيتها الأصلية [7]

ثانيا- المحاولات الفقهية و القانونية في الحد من ظاهرة التعدد:

يرى بعض الفقهاء أمكانية القضاء على أسباب تنازع الجنسيات بين قوانين دول العالم و ذلك عن طريق توحيد هذه القوانين في مجال تحديد أسس اكتساب الجنسية الأصلية و الطارئة و أسباب فقدها. غير أن هذا الرأي واجه انتقادات عديدة أهمها: ان مصالح الدول و ظروفها السياسية و الديمغرافية ليست واحدة، كما أن أسس اكتساب الجنسية

تقوم على اعتبارات مختلفة و بالتالي فانه من الصعب عمليا الأخذ بأسس موحدة و مشتركة بالنسبة لجميع الدول و يضاف إلى ذلك عجز هذا الأسلوب في القضاء على تعدد الجنسيات في بعض الحالات ومنها مثلا في قضية كارلييه[8]. و قد قام عدد من الفقهاء بتقديم المقترحات التالية بهدف القضاء أو الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات و هي :

1- وضع ترتيب قانوني لأسس اكتساب الجنسية بحسب قوتها و أهميتها. و لكن أخذ على الاقتراح بضرورة وجود اتفاق دولي مسبق بين كافة الدول على ترتيب هذه الأسس و عمليا يتعذر هذا الاتفاق نظرا لاختلاف مصالح الدول و اختلاف أولويتها مما يؤدي إلى الفشل الحكمي لهذا الاقتراح[9]

2- إعمال فكرة التقادم المسقط بالنسبة للجنسية التي لا يمارسها صاحبها. و لكن أخذ على هذا الاقتراح بان فكرة التقادم المسقط تقع ضمن نطاق القانون الخاص أما الجنسية فهي مؤسسة معنوية لا تقبل مفهوم التقادم[10].

3- منح متعدد الجنسيات حق اختيار إحدى الجنسيات التي يتمتع بها. و لكن هذا الرأي قد تعرض للانتقادات التالية: أولا- منح إرادة الفرد دور أهم من دور الدولة في تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية. ثانيا- إن هذا التخلي لا يسري في حق الدول الأخرى التي تم التخلي عن جنسيتها. ثالثا- ان الجنسية من القانون العام و لا يجوز تغليب إرادة الفرد على الدولة في هذا النطاق.

4- تعليق اكتساب الجنسية اللاحقة على فقدان الجنسية السابقة.

5- تطبيق فكرة التقادم المكسب بالنسبة لجنسية الدولة التي يقيم عديم الجنسية في إقليمها[11]

محاولات التشريعات الداخلية لحد من ظاهرة تعدد الجنسيات:

حاولت أغلبية التشريعات الداخلية للدول العالم الناطمة لقانون الجنسية أن تقترح حلول قانونية تهدف الحد و القضاء على مشكلة ازدواج الجنسية، و لقد اتخذت هذه المحاولات التشريعية أسلوبين لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية : أسلوب استباقي و فيه تحاول النصوص القانونية منع حدوث و وقوع حالة ازدواج الجنسية. أما الأسلوب الثاني أسلوب علاجي و فيه تعالج النصوص القانونية هذه الظاهرة بعد وقوعها بهدف إزالتها بعد وتحققها.

1- الأسلوب الاستباقي: يتبع هذا الأسلوب في عملية الانتقال من جنسية إلى جنسية أخرى عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أو استرداد و رد الجنسية حيث يتم تعليق منح الجنسية الجديدة على فقدان الجنسية السابقة، أن هذا الأسلوب يهدف إلى مكافحة ازدواج الجنسية قبل وقوعها بأسلوب استباقي. أخذت الكثير من تشريعات دول العالم بهذا الأسلوب و قننته ضمن قوانينها الداخلية، بل أكثر من ذلك امتد هذا الأسلوب و انتقل من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي و القانون الإقليمي و حتى أن الكثير من المعاهدات الثنائية[12] قد أخذت بهذا الأسلوب.

ثانيا الأسلوب العلاجي: يقوم هذا المسلك بمعالجة ازدواج الجنسية بعد وقوعها و يتخذ هذا الأسلوب شكلين : الشكل الأول: و فيه تقوم الدولة بتقرير زوال الجنسية من خلال سحبها أو إسقاطها عن الوطني الذي يقوم باكتساب جنسية دولة أخرى بإرادته بطريق من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة سواء بالتجنس أو الزواج أو الاسترداد. الشكل الثاني: و يتم عن طريق أن تقوم الدولة بتمكين الفرد متعدد الجنسية من ممارسة خياره لمصلحة الجنسية الأجنبية و ذلك بإعطائه الحق بالتخلي عن الجنسية الوطنية و الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية.

المطلب الثاني موقف القانون الدولي و القانون السوري من ظاهرة ازدواج الجنسية

أولا- موقف القانون الدولي بمحاولته الحد من تعدد الجنسيات في الاتفاقيات الدولية:

في نطاق القانون الدولي ازدهرت حركة التقنين بعد الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت نزعة نحو ضرورة تنظيم الموضوعات المهمة دوليا ضمن اتفاقيات دولية جماعية و ثنائية و من هذه المسائل موضوع الجنسية، لقد تم

اعتبار ظاهرة تعدد الجنسيات من المشاكل الواجب معالجته و تم عقد عدة اتفاقيات تعرضت لذلك و حاولت إيجاد حلول لتلك المشكلة، حاولت الاتفاقيات تجنب حالات تعدد الجنسية عندما يقوم المشرعون في هذه الدول بسن القواعد القانونية المتعلقة باكتساب الجنسية و فقدانها و استردادها. كذلك و وضعت بعض الحلول لمشكلة التعدد عندما يثور نزاع بشأنها. كما عالجت واحدة من أهم المسائل التي تتجم عن هذه الظاهرة و هي مسألة الخدمة الإلزامية لمتعدد الجنسيات. من الاتفاقيات الجماعية التي عقدت في هذا المجال : اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 الخاصة بالجنسية حيث تعرضت بعض نصوصها لمسائل التعدد (مشكلة أداء الخدمة الإلزامية بالنسبة لمتعدد الجنسيات). اتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاصة بالجنسية حيث تعرضت للكثير من مسائل التعدد سواء من حيث محاولة الحد منها أو علاج مشكلاتها الناجمة عنها فقد اقترحت اتفاقية لاهاي توحيد قوانين دول العالم المتعلقة باكتساب الجنسية مما يؤدي القضاء على ازدواج الجنسية.

على الصعيد الإقليمي: في أوروبا تم عقد اتفاقية ستراسبورغ بتاريخ 6-5-1963 المتعلقة بظاهرة ازدواج الجنسية، تم عقد هذه الاتفاقية ضمن مجلس أوروبا. من الاتفاقيات الأخرى الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام 1996 حيث تعرضت هذه الاتفاقية في بعض نصوصها لمشكلة تنازع الجنسيات. في نطاق جامعة الدول العربية تمكن مجلس جامعة الدول العربية من إقرار اتفاقيتين الأولى اتفاقية 1952/5/23 و الثانية الموقعة بتاريخ 1954/4/5 وقد تعرضت للاتفاقيات السابقة للكثير من مشاكل تنازع الجنسيات (منح المتجنس حق الاختيار ما بين جنسيته الأصلية و جنسية دولة التجنس للقضاء على ازدواج الجنسية).

ثانياً- الحلول المقترحة لمشكلة تعدد الجنسيات في القانون المقارن و القانون السوري

عندما تتعدد جنسيات الشخص فإنه من الضروري ترجيح جنسية واحدة منهما كلما قام تنازع فيما بينهما. تقوم حلول تنازع الجنسيات على أساس البحث عن معيار يتم به ترجيح جنسية على أخرى، ففي حالة ازدواج الجنسيات و تعددها لا بد من ترجيح أحدها على الآخرين بهدف تحديد المركز القانوني لمتعدد الجنسيات أي لمعرفة الدولة التي يتمتع بحمايتها و يخضع لقوانينها و يكون ملزماً بالواجبات تجاهها.

في حالة تعدد الجنسيات يميز الفقه و القضاء بصدد التنازع الإيجابي بين حالتين: الأولى الحالة التي تكون فيها إحدى الجنسيات المتنازعة هي جنسية دولة القاضي أي عندما تكون المسألة المتعلقة بتعدد الجنسيات معروضة أمام السلطة القضائية في دولة من الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها. الثانية الحالة التي تكون فيها الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية بالنسبة للقاضي الذي في النزاع .

أولاً. جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاخرة

تعرض هذه الحالة عادة أمام السلطات القضائية أو التنفيذية في دولة من الدول التي يحمل المتعدد جنسيتها. مثال ذلك إذا كان التنازع يتعلق بجنسية شخص يتمتع بالوقت نفسه بالجنسية السورية و التركية و الروسية و طرح هذا النزاع في سورية فإن القاضي السوري لا يعتد و لا يعترف سوى بجنسية بلاده، أي الجنسية العربية السورية. و يكون ملزماً بتطبيق القانون السوري. لقد أجمع جانب كبير من الفقه على هذا الحل القاضي بوجوب الاعتراف بجنسية الدولة التي يثور أمام سلطاتها البحث في تحديد جنسية الشخص صاحب الجنسيات المتعددة، سواء هذا الشخص مرتبطاً من الناحية الفعلية و الواقعية بإقليم هذه الدولة أم لا و أياً كان موطنه أو محل أقامته و سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم طارئة فجنسية دولة القاضي هي الأولى بالتطبيق بالنسبة للجنسيات الأخرى.

أن الأساس القانوني لهذا الحل ينطلق من الاعتبارات التالية: أولاً- مبدأ حرية الدولة في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، ثانياً- إن مفهوم السيادة الوطنية يفرض على القاضي الناظر بالنزاع ان يطبق القانون الوطني على النزاع الناظر فيه. ثالثاً يعتبر هذا الحل ذو طابع عملي فالقاضي يكون تكوينه الحقوقي وطنياً و هو على إمام كبير بالقانون الوطني فمن مقتضيات العدالة ان يطبق القاضي الوطني قانونه الوطني على النزاع المعروض أمامه. أخذت معظم التشريعات العربية و في مقدمتها التشريع السوري بهذا الحل حيث نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون المدني السوري ((1- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

2- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لسورية الجنسية السورية و بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه.)) و قد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري- التي تعتبر الأصل التاريخي لقانوننا المدني- علة الأخذ بهذا الحكم فقالت بان (تغليب الجنسية المصرية عند تزامنها مع غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر في العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة و لا يقبل ان تحتكم الدولة في شأنها لغير قانونها)) [13]. و كذلك أخذت بهذا المبدأ التشريعات الأجنبية. كما تم تكريسه من خلال الاتفاقيات الدولية، من الأمثلة على ذلك نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1930 ((مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فان الشخص الذي تكون له جنسيتان أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة ينتمي إليها كأحد رعاياها)). لم يتردد القضاء في الدول التي قننت هذا المبدأ عن إعماله، بل انه حتى في الدول التي لم تقرد له نص خاصاً في تشريعها ذهب القضاء للأخذ به و هو ما كان عليه حال القضاء الفرنسي و اللبناني. و بشكل عام أعمله القضاء العربي و كثير من القضاء الأجنبي المقارن.

الا ان القضاء السوري قد اتخذ موقف متناقضاً ففي الحالة الأولى قد تم الأخذ بالحل المعمول به في نص المادة 27 من القانون المدني ففي رأي مجلس الدولة المتعلق بحالة متعدد الجنسية بصدد مسألة التمتع بالحقوق فجاء رأي مجلس الدولة (ليس ثمة مانع قانوني من الجمع بين الجنسية العربية السورية و جنسية دولة عربية طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 276 الصادر في 1969/11/24 المتضمن قانون الجنسية. إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقرر أحقية من يجمع بين الجنسيين في التمتع بالحقوق المقررة في كلتا الجنسيين و إنما يحق له أن يستفيد من مزايا الجنسية العربية السورية على وجه الحصر طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون المدني السوري)) [14].

أما لاحقاً فقد خالفت هذا المحكمة الإدارية العليا نص المادة 27 من القانون المدني في القرار رقم 252 في الطعن رقم 205 لسنة 1975 حيث رجحت المحكمة في هذا الطعن الجنسية الأصلية و لم تأخذ بالحل المعمول به في المادة 27 من القانون المدني بترجيح جنسية دولة القاضي، ((في هذا النزاع المتعلق بطالب متمتع بجنسيتين الجنسية المغربية بصورة أصلية و من ثم اكتسب الجنسية السورية بالإقامة ، في وقائع الدعوى ان هذا الطالب قد احتاج لمساعدة بعدد من الدرجات حتى يستطيع الانتقال الى العام الدراسي التالي ووفقاً لقانون تنظيم الجامعات السورية يحق لكل طالب عربي ان يستفاد بـ 25 درجة فقام الطالب بتقديم طلب بهدف الاستفادة من هذه المساعدة متمسكاً بأنه مغربي الجنسية الا ان إدارة الجامعة رفضت طلبه متمسكة باعتباره طالب سوري، فلجا الطالب للقضاء الإداري مطالباً بإلغاء القرار و تصحيحه لأنه مغربي الجنسية فكان موقف المحكمة ان أيدت طلب المدعي-الطالب المغربي- و تمسكت بجنسيته الأصلية و اعتبرته مغربي و ألزمت المحكمة جامعة دمشق بمنحه المساعدة المقررة للطلاب العرب)).

برأينا أن المحكمة هنا كان يجب أن تتمسك بالحل الموجود في نص المادة 27 من القانون المدني و تطبيق جنسية دولة القاضي أي تعتبر المدعي سوري الجنسية و تصادق على قرار مجلس جامعة دمشق لان النزاع يتعلق بشخص متعدد الجنسيات احدها الجنسية السورية و القضاء الناظر في نزاع سوري فيجب تطبيق جنسية دولة القاضي[15]. ان التطبيق الإداري في مختلف الدول يكرس مبدأ غلبة جنسية القاضي، اذ ان الكثير من الإجابات الوزارية في فرنسا لم تتأخر عن التأكيد على المبدأ المذكور فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية الفرنسية-الجزائرية.

ثانيا- جنسية القاضي ليست من بين الجنسيات المتراحمة

تعرض هذه الحالة أمام السلطات القضائية و الإدارية للدولة الغير اي دولة لا تكون من الدول التي يحمل متعدد الجنسيات جنسيتها فعلى سبيل المثال لو عرض نزاع متعلق بشخص متعدد الجنسيات يحمل الجنسية الفرنسية و الألمانية أمام القضاء السوري (فهنا ان جنسية القاضي ليست من بين الجنسيات المتراحمة) و يكون المراد هو تحديد القانون الواجب التطبيق في خصوص مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية أو الميراث. فبطبيعة الحال فان القاضي السوري لن يجد في هذا الفرض العون في قانونه لأنه يعتبر من ناحية غريبا عن العلاقة المعروضة، و الأصل ان قاعدة الإسناد المدرجة في القانون السوري و التي أشارت بتطبيق القانون الشخصي للفرد كقاعدة محايدة. و من ناحية أخرى فان القانون السوري للجنسية قاصر على بيان وطني الدولة دون ان يكون له أدنى سلطة فيما وراء حدود دولته.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يجب الاعتماد للوصول للحل للحالة السابق ذكره إلا أن جميعهم قد أقروا بضرورة البحث عن معيار أساسي في النزاع و الاعتماد عليه للوصول للحل القانوني اي انه يوجد إجماع فقهي على اعتماد فكرة الترجيح ما بين الجنسيات المتنازعة و لكن الخلاف كان حول تحديد المعيار الذي على أساسه تتم فكرة الترجيح.، لقد تعددت المعايير التي سيتم الترجيح بناء عليها و أهمها:

أولاً- المعيار القائم على فكرة تكافؤ السيادة بين الدول تخول متعدد الجنسيات حرية الاختيار : يقوم هذا المعيار على أساس فكرة تكافؤ السيادة ما بين جميع الدول فمتعدد الجنسيات تثبت له و بالنظر الى قانون كل دولة أكثر من جنسية ثبوتاً صحيحاً. من هذا المنطلق يجب على الدولة الغير، شأنها شأن القضاء الدولي، أن تنظر إلى الجنسيات التي يحملها على أنها متساوية، فتضع الجميع على قدم المساواة ، و تعترف بها جميعاً دون تفضيل لواحدة على أخرى. أن تفضيل أي جنسية على أخرى يعتبر بمثابة خرق لمبدأ المساواة بين الدول فيكون للشخص متعدد الجنسيات وحده حق التمسك بأي من الجنسيات التي يحملها، و يعامل على أساس هذا الاختيار [16]. أن هذا المعيار قد تعرض للانتقاد التالي وضع الشخص متعدد الجنسية في مركز قانوني مضطرب غير مستقر، كما أن الجنسية من روابط القانون العام فلا يصح أن تكون محلاً للاختيار من قبل الفرد، بل أكثر من ذلك أن الشخص قد تلحقه الوفاة دون ان يفصح عن اختياره . أن هذا الحل يفتح المجال واسعاً أمام متعدد الجنسيات لممارسة الغش و التحايل إذ يكون بمقدوره أن يتمسك تارة بجنسية معينة و أحياناً قد يتمسك بجنسية أخرى وفقاً لمصلحته من حالة للأخرى بصرف النظر إذا كان مرتبطاً بهذه الجنسية أم لا.

ثانيا- تفضيل الجنسية الأقرب إلى جنسية دولة القاضي: ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة ترجيح الجنسية التي تتشابه في أحكامها مع أحكام قانون جنسية دولة القاضي المعروض أمامه المنازعة. اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على الحجة التالية أن قانون دولة القاضي ينطوي في ذاته على الأحكام النموذجية إذا قورن بغيره من القوانين الأخرى لذلك يمنح الأفضلية على غيره، كما أن عرض النزاع امام قاضي معين يعتبر بمثابة إشارة ضمنية للارتباط أطراف

النزاع بدولة القاضي. إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض للانتقادات التالية: ان هذا الراي يقم قانون دولة القاضي في مسألة غريبة عنه، كم ان الحل سيختلف بحسب القاضي أو السلطة المطروح أمامها امر الترجيح بالرغم من ان المنطق يقضي البحث عن معيار موضوعي يكفل وحدة الحل و انتظامها، كذلك هذا الحل قد يقصر في بعض الفروض التي تثبت فيها جنسيتان مثلا بالاستناد الى احكام و قواعد جهلها قانون دولة القاضي أو حيث تثبت للشخص جنسيتان لدولتين أحكام الجنسية فيها قريبة من أحكام قانون الجنسية في دولة القاضي[17].

ثالثا- التمسك بالحقوق المكتسبة و ترجيح الجنسية الأقدم تاريخا بالاكتساب: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن مناط الاعتبار في الترجيح هو النظر إلى الوقت الذي تم فيه اكتساب الجنسيتين المتنازعتين، فيكون من الأفضل ترجيح الجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص بوصفها حقا مكتسبا له [18]. تعرض هذا الاتجاه للانتقادات التالية: أن القول بتفضيل الجنسية الأولى ينطوي على إهدار لحق الفرد في تغيير جنسيته و هو ما يعني التمسك بفكرة الولاء الدائم أي أن الجنسية غير قابلة للتغيير. إن فكرة الحق المكتسب تتعارض مع رغبات الفرد باكتساب حقوق لاحقة، بالإضافة إلى ذلك ان هذا الرأي قابل للتطبيق فقط بحالة التعدد اللاحق للميلاد حيث يوجد جنسية سابقة و جنسية لاحقة بحيث لا يمكن أن يطبق بحالة التعدد المعاصر للميلاد[19].

رابعا- الاعتراف بالجنسية الأحدث اكتسابا: وفقا لهذا الرأي يقوم القاضي بمراقبة تاريخ اكتساب الجنسيات المتمتع بها متعدد الجنسية و يقوم بترجيح الجنسية الأحدث تاريخا بالاكتساب على اعتبار أن هذه الجنسية هي التعبير الأصدق عن إرادة الفرد الحقيقية و تكريسا لحق الفرد بتغيير جنسيته بما يتماشى مع الموثيق الدولية التي كرست هذا الحق. يرى الأستاذ عكاشة عبد العال أن هذا الحل يكون مقبولا عندما تكون بصدد حالة تعدد لاحق للميلاد مثل حالة التجنس أو الزواج المختلط أما لو كانت الجنسية الثانية مفروضة فلا نستطيع تطبيق هذا الحل و اذا طبق فيكون اعماله ليس دقيقا[20]. أخذت العديد من التشريعات بهذا الحل و منها القانون الكوري لعام 1983 (المادة 2/ ف1) و القانون الايطالي لعام 1963، و من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذا الحل اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1954. خامسا- الاعتماد على معيار الموطن: ذهب جانب من الفقه إلى انه إزاء استحالة الترجيح بين الجنسيات

المتنازعة فإنه يتوجب استبعاد الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية و إحلال ضابط الموطن بدلا منها. و في حال غياب الموطن تكون العبرة بجنسية الدولة التي يتخذ فيها الشخص محلا لإقامته المعتادة. لقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا عند القضاء في بعض الدول مثل لبنان. يؤخذ على هذا الاتجاه انه قد تجاهل فكرة الجنسية تجاهلا كاملا و اعتمد على الموطن في حين ان مشرع الدولة المطروح أمامه مركز متعدد الجنسية قد أخذ بهذه الفكرة كضابط إسناد في المسائل المتعلقة بالأشخاص. حقا أن هناك من النظم ما يطبق في شأن هذه المسائل قانون الموطن و لكن الملاحظ على الفرض الذي نحن بصدد هان النزاع مطروح أمام دولة لا تعند بالموطن و أنما بالجنسية كضابط للإسناد. إذ لو كانت الدولة المطروح عليها مركز متعدد الجنسيات تعند بالموطن لما ثارت المشكلة محل البحث، و على هذا النحو يبدو من العسير التسليم باستبعاد الجنسيتين المتنازعتين و الاعتراف بالموطن بدلا عن الجنسية كضابط إسناد.

سادسا- الاعتماد على معيار الجنسية الفعلية: يذهب الاتجاه الفقهي الغالب في القانون المقارن إلى حسم التنازع بين الجنسيات الأجنبية التي يحملها متعدد الجنسيات عن طريق البحث عن الجنسية الفعلية و الأخذ بها. الأساس القانوني لهذا الرأي: طالما أن الجنسيات التي يتمتع بها الفرد قد تم اكتسابها بشكل أصولي و سليم فلا مجال من الناحية القانونية التمييز بين هذه الجنسيات و تغليب أحدها. غير انه من الناحية الواقعية يختلف تعلق الفرد بهذه الجنسيات، و لابد من أن يكون أكثر ارتباطا بجنسية دولة ما أكثر من غيرها، بحيث يكون قد جعل مصالحه مستقرة

في هذه الدولة واندماج بشعبها فكريا و اجتماعيا أكثر من غيرها. و بذلك يمكن التمييز بين الجنسية الواقعية أو الفعلية و بقية الجنسيات الأخرى و من ثم يجب اعتبار هذه الجنسية دو غيرها لأنها أكثر تماشيا مع الواقع و أكثر انسجاما مع المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه فكرة الجنسية.

المقصود بالجنسية الفعلية : هي الجنسية التي يتبين من ظروف الواقع ان الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها. ان الكشف عن الجنسية الفعلية هي مسألة واقع يقوم بها القاضي مستعرضا كل حالة على حدة فالقاضي يستعين بالكشف عن هذه الجنسية بعناصر موضوعية كموطن الشخص أو محل أقامته أو مكان عمله و ممارسة أعمال التجارية مثلا، كما يمكن للقاضي أن يعتمد على الروابط العائلية لمتعدد الجنسيات، أو الاعتماد على مكان ممارسة الشخص لحقوقه السياسية (التصويت أو الترشح للمجلس النيابي). لقي هذا المبدأ قبولا كبيرا ضمن القوانين الداخلية، كذلك لم يتردد القضاء الداخلي لكثير من الدول الاخذ بهذا الحل.

أخذ القانون السوري بهذا المبدأ و تم تنظيمه في المادة 1/27 من القانون المدني التي جاء بها ((1-يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)).

و على المستوى القانون الدولي تم الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية، فلقد أخذت معاهدة لاهاي لعام 1930 بمبدأ الجنسية الفعلية في نص المادة الخامسة. كما انه لم يتردد القضاء الدولي بتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية. فلقد طبقته محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي بقرارها الصادر بتاريخ 3 ايار 1913 في قضية كانافيرو. كما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية نوتوبوم عام 1955 من أجل تعيين الدولة التي يحق لها ممارسة حقها في حماية رعاياها خارج إقليمها.

المبحث الثاني: انعدام الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على ميلاده مجردا من حمل جنسية أية دولة. يرجع السبب في ظهور ظاهرة انعدام الجنسيات إلى الاختلاف القائم بين تشريعات دول العالم حول أسس بناء الجنسية أو فقدها من دولة الى دولة أخرى. فوق الاختلاف في الحلول الجزئية المأخوذة عن هذه الأسس العامة، الأمر الذي يجد معه معدوم الجنسية نفسه في مركز تنكر عليه فيه سائر التشريعات جنسيتها.

ان الراي الفقهي السائد تسمية هذه الظاهرة ((بالتنازع السلبي للجنسيات))، على الرغم مما يكتنف هذه التسمية من عدم دقة، وذلك لان عديم الجنسية يكون في مركز لا يتمتع فيه بجنسية اي دولة من الدول بصفة مطلقة و لا يقع من ثم تنازع بين دولة و أخرى على اعتباره من رعاياها. وقد تعرض الفقه و القوانين الوضعية لهذه المشكلة نظرا للاثارها سلبية حتى المجتمع الدولي ادراك مدى خطورتها و كرس معاهدات خاصة لمعالجتها.

لذلك سنتعرض لهذه النقاط ضمن مطلبين :

المطلب الأول أسباب مشكلة انعدام الجنسية و المحاولات الفقهية و القانونية في معالجتها.

المطلب الثاني موقف القانون الدولي و القانون السوري من ظاهرة انعدام الجنسية

المطلب الأول أسباب مشكلة انعدام الجنسية و المحاولات الفقهية و القانونية في معالجتها:

أولاً- أسباب حدوث ظاهرة انعدام الجنسية:

تتعدد أسباب انعدام الجنسيات و يمكن التمييز ما بين فئتين من فئات هذا التعدد وهم : أولاً- أسباب تلحق بالشخص عند ميلاده (انعدام الجنسية المعاصر للميلاد)). ثانياً- أسباب تصيب الشخص بصورة لاحقة على ميلاده ((انعدام الجنسية اللاحق للميلاد)).

1- انعدام الجنسية المعاصر للميلاد:

عديدة هي الأسباب التي تؤدي إلى الانعدام المعاصر للميلاد و يمكن أن نذكر الأسباب التالية:
 أولاً- قد يكون الانعدام مرده اختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول في بناء القواعد القانونية المكسبة لجنسيتها. مثال ان يولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على ارض دولة تأخذ بحق الدم، فهنا يولد الطفل منعدم الجنسية لأنه لم يكتسب جنسية أحد أبويه فلم يولد على إقليم الدولة التي ينتميان إليها و لا جنسية الإقليم الذي ولد عليه لان دولة الإقليم تأخذ بحق الدم.
 ثانياً- قد يتحقق انعدام الجنسية على الرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في بناء جنسيتها الأصلية. مثال ذلك أن تأخذ دولتان بحق الدم عن طريق الأب وحده، و يولد في أي منهما طفل غير شرعي، فيكون عندئذ منعدم الجنسية اذ سنتبراً كل من الدولتين من منحه الجنسية[21].

ثالثاً- قد تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية كنتيجة على اثر حالة شاذة غريبة عرفتها بعض الدول و مقتضاها ان يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة في شعب الدولة . ومن أهم الامثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح جنسيتها للسكان المنتمين لجنس اليهودي سواء بالميلاد أو عن طريق التجنس و قد استمر هذا الوضع قائماً الى ما بعد الحرب العالمية الاولى.

2- انعدام الجنسية اللاحق للميلاد:

يتحقق الانعدام اللاحق على الميلاد في جميع الفروض التي تزول فيها عن الفرد جنسيته الأولى دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى. و على هذا النحو تكون أسباب زوال الجنسية أسباباً لانعدامها. زمن أسباب الزوال تجريد الدولة للفرد من جنسيته. اذ قد يترتب على هذا التجريد -سحباً أو إسقاطاً- أن يصبح الشخص عديم الجنسية. كذلك يؤدي الزواج المختلط إلى ظاهرة انعدام الجنسية، وذلك في الفرض الذي يكون فيه قانون المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي يفقدها جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر لهذا الزواج، بينما لا يكسبها قانون الزوج جنسيته. كذلك فان التجنس بجنسية أجنبية يؤدي إلى انعدام، إذا كان قانون جنسيته يفقده هذه الجنسية بمجرد ابداء الطلب في دخوله جنسية دولة أجنبية و لا ينجح في الحصول على جنسيتها.

كما ان تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية قانوناً قد يؤدي إلى انعدام جنسية زوجته و أولاده القصر. و يتحقق هذا الفرض إذا كان قانون الدولة التي اكتسب الزوج جنسيتها لا تمنح جنسيتها الى زوجته و أولاده القصر بينما يقضي قانون دولتهم الأصلية بفقدهم الجنسية الأولى بمجرد تجنس الزوج رب الأسرة بجنسية دولة أخرى.

ثانياً - المحاولات الفقهية و القانونية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية

اجمع الفقه القانوني منذ زمن بعيد بضرورة العمل على إيجاد الحلول التي من شأنها أن تحول دون تحقق ظاهرة الانعدام قبل أن تولد ، كما سلكت التشريعات المقارنة طرق مختلفة قاصدة من ورائها العمل على تلافي الظاهرة.

فقد ذهب رأي إلى انه لما كانت الدولة وحدها هي التي تحدد وطنيتها و لا سلطان عليها في ذلك من أية دولة أخرى فعلى الدولة إذا أرادت أن تتخلص من ظاهرة الانعدام هذه أن تمتص أو تستوعب عديمي الجنسية الذين يعيشون في كنفها، و سبيلها في ذلك أن تخلع جنسيتها على هذه الطائفة من الأشخاص الذين يعيشون على إقليمها معيشة دائمة و هو ما يكشف بذاته عن اندماجهم في مجتمع الدولة فيكون لهم أن يكتسبوا جنسيتها بمقتضى التقادم المكسب، الأمر الذي يضمن لكل إنسان جنسية و لكنها جنسية وحيدة ابرز ما يميزها أنها تتفق و حقيقة الواقع [22]. من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي بأنه لا يحول دون نشوء ظاهرة انعدام الجنسية و إنما يعمل على مواجهتها بعد تحققها ناهيك عن كونه من قبيل الأمنيات الافتراضية التحقق.

أما بالنسبة للرأي الآخر، فيرى أنصاره ضرورة قيام الدول باتخاذ إجراءات سابقة لوقوع ظاهرة انعدام الجنسية عن طريق تضمين قوانين الدول نصوص خاصة تمنع وقوع ظاهرة انعدام الجنسية، سواء كانت أسباب انعدام الجنسية سابقة أو معاصرة للميلاد الفرد.

ان خطورة مشكلة انعدام الجنسية لم تغيب عن الفقهاء و المهتمين بشؤون الجنسية في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و الجمعيات العلمية و كذلك عن بعض التشريعات التي سعت الى المحاولة لوضع حد أمام انتشار هذه الظاهرة للحد منها ما أمكن. وقد ظهرت المحاولات الفقهية التالية الهادفة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية:

1- الأخذ بفكرة التقادم المكسب: اقترح بعض الفقهاء الأخذ بفكرة مستمدة من القانون المدني و هي فكرة التقادم المكسب، بحيث يترتب على إقامة عديم الجنسية بإقليم الدولة خلال مدة معينة اكتسابه جنسية هذه الدولة. و بذلك فان مجتمع الدولة يمتص عديمي الجنسية الذين يعيشون في كنفه.

2- فيما يتعلق بالجنس، يجب أن تعلق تشريعات الدول فقد الشخص لجنسيتها على اكتسابه للجنسية الجديدة فعلا. و بالنسبة لزوج و أولاد المتجنس يجب ألا تفقد دولتهم الأصلية جنسيتها، إلا إذا دخلوا فعلا في جنسية أبيهم الجديدة. 3- و فيما يتعلق بالزواج، يجب تعليق فقد المرأة الوطنية لجنسيتها نتيجة للزواج من أجنبي على دخولها في جنسية الزوج.

4- فيما يخص التجريد من الجنسية، فانه يجب عدم التجاء الدول إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتمكن فيها الوطني من الدخول في جنسية أجنبية. كما انه من الممكن استبدال التجريد بعقوبات أخرى كالحرامان من التمتع بالحقوق أو مصادرة الأموال أو منع الإقامة في بعض الأمكنة أو الالتزام بالإقامة في مكان معين [23].

المطلب الثاني موقف القانون الدولي و القانون السوري من ظاهرة انعدام الجنسية

أولاً- موقف القانون الدولي من انعدام الجنسية:

أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة ظاهرة انعدام الجنسية على الفرد فنكرست الإرادة الدولية نحو تحقيق القضاء على انعدام الجنسية و الحد منها بأكثر قدر ممكن تحقيقه، فتم عقد عدة معاهدات دولية في هذا النطاق و من أهمها: اتفاقية لاهاي لعام 1930، الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 ايلول 1954، و اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961. و سنقوم بشرح اتفاقية جامعة الدول العربية الموقعة 1954 المتعلقة بتنظيم أحكام جنسية أبناء البلاد العربية.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن الجنسية:

تعتبر معاهدة لاهاي الموقعة في 12 نيسان 1930 و المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية من بين أهم المعاهدات الجماعية التي تصدت للوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية.

- 1- نصت الاتفاقية على مبدأ تعليق فقد و زوال الجنسية على كسب جنسية أخرى فيما يتعلق بالتجنس او الزواج أو الآثار العائلية الناجمة عنهم (م 7-8-9).
- فجاء في نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية ((أن الإذن بالتجنس المقرر في تشريع ما، لا يترتب عليه فقد جنسية الدولة التي أعطته، إلا إذا كان للمأذون له جنسية ثابتة من قبل، و إلا فمن لحظة اكتسابه لجنسية جديدة. و يبطل الإذن بالتجنس إذا لم يكتسب صاحبه جنسية جديدة خلال فترة تحددها الدولة التي أعطته إياه. و لا يطبق هذا الحكم على حالة الشخص الذي يكون عند حصوله على الإذن بالتجنس جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي منحت الإذن. و على الدولة التي كسب المأذون له جنسيتها أن تبلغ الدولة التي أعطت الإذن)).
- كما جاء في نص المادة الثامنة من المعاهدة ((إذا كان القانون الوطني للزوجة يفقدها جنسيتها على اثر الزواج من أجنبي فان هذا الأثر يكون معلقا على كسبها لجنسية زوجها)).
- كما نصت المادة التاسعة من ذات الاتفاقية على انه ((إذا كان القانون الوطني للزوجة يفقدها جنسيتها على اثر تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج فهذا الأثر يكون معلقا على كسبها الجنسية الجديدة لزوجها)).
- 2-أخذت اتفاقية لاهاي بحق الإقليم المكسب للجنسية كضابط احتياطي في الدول التي اعتمدت على حق الإقليم كعامل أصلي. و ذلك عندما نصت الاتفاقية على منح اللقيط جنسية الدولة التي ولد على إقليمها فجاء في نص المادة 15 ((إذا كانت جنسية دولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها، فان الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية، أو ذي جنسية غير معروفة، يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة. و يحدد قانون تلك الدولة الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالات اكتساب الجنسية)). و افترضت ولادة الطفل اللقيط في إقليم الدولة التي يعثر فيه عليه إلى أن يثبت العكس حيث جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية ((يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه، و الطفل اللقيط يفترض انه قد ولد على إقليم الدولة التي وجد فيها الى ان يثبت العكس)).
- 3-اما فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية لم تتضمن الاتفاقية اي نص حول التجريد و لكن بالعودة الى الأعمال التحضيرية و وثائق المعاهدة يلاحظ أن المؤتمرين قد نبهوا إلى ضرورة الإقلال من حالات التجريد من الجنسية و قصرها على الأحوال الضرورية الهادفة لحماية النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة[24].
- 2- الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 ايلول 1954:
- عرفت هذه الاتفاقية مصطلح عديم الجنسية بانه ((الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى قانونها)). و قد فرضت هذه الاتفاقية التزاما على عاتق الدول المتعاقدة بان تعمل أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العرق أو الدين أو بلد الاصل.
- من أهم النصوص الواردة في هذه الاتفاقية نص المواد 31 و 32. و لقد ورد في نص المادة 31 التزام على الدول يتعلق بتقييد حق الطرد لعديم الجنسية على النحو التالي: ((1- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمها بصورة نظامية الا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام.
- 2- لا ينفذ طرد مثل الشخص الا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.
- 3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. و تحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية)).

و لقد نصت المعاهدة في المادة 32 منها على ان ((تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية و منحهم جنسيتها و تبذل على وجه الخصوص كل ما في وسعها لتعديل إجراءات التجنس و تخفيض أعباء و رسوم هذه الإجراءات الى أدنى حد ممكن)) [25].

3- اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة انعدام الجنسية فتوجهت الجهود الدولية ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة جماعية أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 1961/8/30 و دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13، أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية:

1- أن الشخص الذي يرغب بالتجنس بجنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة (م7/ف2).

2- أما فيما يتعلق بفقدان الجنسية الناجم عن الزواج من أجنبي نصت الاتفاقية على ضرورة عدم زوال الجنسية الا بدخول الشخص - عادة الزوجة- في الجنسية الجديدة و كذلك بالنسبة لزوجة و أولاد المتجنس بجنسية أخرى، لا تزول عنهم الجنسية الا بدخولهم في الجنسية الجديدة (م6).

3- كما ورد في الاتفاقية وجوب الحد من التجريد من الجنسية. و ذلك بالنص على عدم جواز حرمان الدولة لشخص من جنسيته إذا أدى ذلك إلى انعدام جنسيته (م8/ف1)، كما لا يجوز تجريد فرد او مجموعة من الأفراد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية (م9).

4- فيما يتعلق بانعدام الجنسية المعاصر للميلاد، نصت الاتفاقية على أن ((تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها و الذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك ..)).

بل ذهبت الاتفاقية إلى ابعاد من ذلك في محاولة لدرء خطر الانعدام المعاصر للميلاد فطالبت كل دولة طرف في الاتفاقية. بمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية و يخشى من صيرورته عديم الجنسية، و ذلك اذا كان الأب او الأم يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل (م4).

4- معاهدة جامعة الدول العربية الموقعة عام 1954.

اشتملت هذه المعاهدة على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية. فدرءا منها لتلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالنسبة للقيط نصت المعاهدة في المادة 5/ف2 على أن يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه، و يعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس.

كذلك وضعت الاتفاقية نصب عينها حالة الطفل الذي يولد لأب مجهول أو لم تثبت نسبته الى أبيه قانونا. فتلافيا لانعدام الجنسية هذا الولد غير الشرعي، أضافت الفقرة الثانية من المادة الخامسة ما يلي: ((من ولد لام عربية في بلد عربي و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، فيعتبر تابعا لجنسية أمه)). أي أن المعاهدة قد عولت في منح الجنسية في هذا الفرض على حق الدم من الأم المقترن بحق الميلاد على دولة إقليم الأم.

و تجنباً لانعدام الجنسية اللاحق على الميلاد في حالة الزواج المختلط علقت الاتفاقية فقد المرأة لجنسيتها على احتفاظها بجنسية معينة. حيث نصت المادة 2/ف1 على ان ((تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي و تسقط عنها جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج او بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج)).

((و اذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابق)).

((اما اذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابق)) [26].

ثانيا-الحلول المقترحة لمشكلة انعدام الجنسية في القانون المقارن و القانون السوري

حدث خلاف فقهي حول المعيار الذي يجب إتباعه في حالة منعدم الجنسية و ظهرت عدة آراء و هي [27] :

الرأي الأول : ذهب إلى إعمال قانون جنسية الدولة التي جرد منها الشخص بطريقة تعسفية.

الرأي الثاني: يقضي بتطبيق جنسية الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية إذا عرف مكان ميلاده و إلا فقانون الدولة التي يقيم فيها. من الانتقادات التي توجه لهذا الرأي انه قد تكون واقعة الميلاد عرضية و لا تعكس أي ارتباط بين الشخص و الدولة.

الرأي الثالث: يتمسك بتطبيق قانون القاضي الناظر بالنزاع باعتبار انه أكثر صلة بالنزاع.

الرأي الرابع: ذهب إلى تطبيق قانون جنسية آخر دولة كان يتمتع بها عديم الجنسية. و قد كان يأخذ بهذا الحل القانون المدني الألماني (م29) قبل تعديله سنة 1938. أما إذا كان انعدام جنسية الشخص معاصرا للميلاد فالمناطق هو تطبيق قانون الموطن و أن لم يكن فقانون محل الإقامة.

الرأي الخامس يقضي بإعمال فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية مقتضاها معاملة عديم الجنسية على انه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها فيخضع لقانون الدولة التي تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة. و هي تتمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة في وجود موطنه او محل إقامته بإقليم الدولة، و الكشف عن مسالة الارتباط هي مسالة واقع يكشف عنها القاضي بخبرته ومن ظروف الواقع.

في سورية و بعض الدول العربية الأخرى كمصر و ليبيا و الجزائر و الأردن و الكويت و العراق ترك المشرع للقاضي حرية أمر تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية. غير أن القضاء في بعض الحالات و بخاصة في مصر لم يتردد في تطبيق قانون الموطن مراعيًا للرأي السائد فقها و اجتهادا . و الذي حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على تأكيده عند تعليقها على نص المادة 25 (27 سوري). عندما قالت انه ((يراعى أن تخويل القاضي سلطة التقدير وفقا لأحكام الفقرة الأولى خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده. و الغالب ان يعدد القاضي في حالة التنازع السلبي للجنسية بقانون الموطن..)) [28]. و لقد أخذت عدة اتفاقات دولية بهذا الحل ومنها اتفاقية نيويورك بشأن انعدام الجنسية المادة 1/12، و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1951 و المتعلقة بالحالة الدولية للاجئين السياسيين (المادة 12).

الاستنتاجات و التوصيات:

- من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في ما يلي:
- 1- تعتبر الجنسية حق هام من حقوق الإنسان و على أساسها يتم تحديد الحقوق المدنية و السياسية للأفراد كحق الانتخاب و الإقامة و العمل.
 - 2- تعد مشكلة تنازع الجنسيات بشقيها ازدواج الجنسية و انعدام الجنسية من أهم المشاكل المرتبطة بقانون الجنسية.
 - 3- يعتبر مبدأ حرية الدولة و استقلالها في تنظيم جنسيتها المصدر الأساسي لمشكلة تنازع الجنسيات فكل دولة عندما تصدر قوانينها الخاصة باكتساب و فقدان الجنسية تأخذ بعين الاعتبار مصالحها، و تعارض مصالح الدول هو المصدر المولد لظاهرة تنازع الجنسيات.

4-أهتم المجتمع الدولي بمشكلة تنازع الجنسيات و تبنى عدة معاهدات دولية لمعالجة ازدواج الجنسية و انعدام الجنسية.

التوصيات:

- 1- تعتبر ظاهرة تنازع الجنسيات ذات آثار خطيرة على نطاق المجتمع الدولي
- 2- ضرورة عقد اتفاقية دولية عامة يكون هدفها معالجة مشكلة تنازع الجنسيات عن طريق الاتفاق بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة باكتساب الجنسية و فقدانها مما يساعد بتحاشي وقوع تنازع الجنسيات .
- 3-تفادي حالة ازدواج الجنسية في حالة التجنس عن طريق منح المتجنس حق الاختيار ما بين جنسيته الأصلية و جنسية دولة التجنس و عدم قبول تجنسه إلا بعد التخلي عن جنسيته الأصلية.
- 4-مراعاة وضع عديم الجنسية و عدم التردد بتطبيق قانون الموطن على مركزه القانوني بهدف تأمين حد أدنى من الحقوق بالنسبة لعديم الجنسية .
- 5-إن الجنسية تقوم على أساس فكرة الولاء الفردي تجاه دولة واحدة و ليس من المتصور قبول ازدواج الجنسية أي تعدد ولاء الفرد لعدة دول في وقت واحد، أو وجود فرد بدون ولاء و ارتباط مع أي دولة من الدول كما في حالة انعدام الجنسية .
- 6-تطبيق الحلول الفقهية و القانونية المتعلقة بمكافحة مشكلة تنازع الجنسيات.

المراجع:

- 1-صادق، هشام، الجنسية و الموطن، القاهرة، كلية الحقوق،2000، ص166 .
- 2- vignal, T, *droit international prive*, Paris,2004,p54
- 3- د. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق، كلية الحقوق، 2000، ط6، ص 80
- 4- Battifol. H. et Lagarde, P. *droit international prive*, Paris. Dalloz. page212.
- 5- حكم لمحكمة النقض الفرنسية رقم 115 تاريخ 11 حزيران 1996.
- 6- Darras, G. *La double nationalité*, Paris. Dalloz, 2008. page 47-6
- 7- د. حفيظة حداد، الجنسية اللبنانية، بيروت، كلية الحقوق، 2010، ص 62.
- 8- د. ديب فؤاد، مرجع سابق، ص 84.
- 9- د. مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، القاهرة، جامعة عين شمس، 2011، ص 32.
- 10- Dadoush, M. *nationalité Marocainne*, Casablanca, 1995, page54
- 11- جامع، شادي، نظام الجنسية دراسة مقارنة بين الهيمنة الاستعمارية و القانون الدولي المعاصر (حالة سورية و فرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة نانت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص224.
- 12- في القوانين الداخلية: القانون الفرنسي: المادة رقم 25 لقانون 1945، و المادة رقم 23 لقانون 1973.
- في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتقنين قانون الجنسية.
- في الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام 1996.
- في معاهدة ثنائية: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1983 بشأن الامور المتعلقة بالجنسية
- 13- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، القاهرة ، منشورات وزارة العدل المصرية، 1950، الجزء الأول ص210.

- 14- رأي مجلس الدولة السوري رقم 340 لعام 1973، الخياط، احمد رفيق و الزين، أحمد، الجنسية السورية، دمشق، 1971، ص.171
- 15- د. جامع، شادي، مرجع سابق، ص 42.
- 16Jordan, H. Répertoire du droit international, Paris, Nantes, page 127 .
- 17Weisse, A, Traité èlémentaire de droit international privé ,Paris, Dalloz, page327..
- 18Pillet, Traité pratique de droit international privé, 1923, TI, no 126 page252.
- 19- د. رياض، فؤاد، أصول الجنسية، القاهرة، كلية الحقوق، 1985، ص 109.
- 20- د. عكاشة عبد العال، الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع القوانين العربية، بيروت، دار الملايين، 2006، ص 220
- 21- د.شمس الدين الوكيل، القانون الدولي الخاص 1، القاهرة، كلية الحقوق، 2000، ص125.
- 22- Louis-Lucas, la double nationalite, Paris, Dalloz, 2010, page 25
- 23- د. سلامة، عبد الكريم، المبسوط في الجنسية، القاهرة، دار العلم، 2000، ص 254-255
- 24- د. سلامة، عبد الكريم، مرجع سابق، 2000 ص 356.
- 25- د. حفيظة حداد، مرجع سابق 2010، ص 158.
- 26- د. جامع، شادي، مرجع سابق، ص 304.
- 27- Lagarde,P, la nationalité française, Paris, Dalloz, 2013, p 212.
- 28- د. ديب فؤاد، مرجع سابق، ص 91.